**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القرار عـ12321ـدد**

**تاريخه: 2016 /01/08**

**تحيّل –استيلاء على مال – معاملات مالية –صكوك-**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محمكة الاستئناف بتاريخ 2013/12/20.

**ضد: ن.ب.**

طعنا في الحكم الصادر عن **محكمة الاستئناف بـ** **بتاريخ 2013/12/12** تحت عـ12/2320ـدد.

القاضي نهائيا غيابيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**2) من حيث الأصل:**

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو م.ع تقدم بشكاية مفادها أنه يعرف المشتكى به ن.ب منذ سنوات طويلة وقد توطدت العلاقة بينهما وبما أنه يملك شركة لكراء السيارات وقد تدهورت أحواله المالية فقد شرع في البحث عن شخص يشاركه وفي الأثناء تعرف على شخص يدعى م.م من مدينة ليقرضه مبلغا ماليا قدره 30 ألف دينار والذي اشترط توفير ضمانا لذلك فاتصل ن. به وطلب منه ان يضمن في ذلك بان يقوم رهن منزله لفائدة م.م. وهو ما تمّ فعلا الا أن المتهم ن. وبعد ان واضب على سداد المعينات الشهرية لمدة 3 او 4 اشهر للدائن أصبح يتلدد في الخلاص مما جعل الدائن يقوم بالإجراءات القانونية لاستصدار عقلة تنفيذية على منزله فاتصل ن. الذي مكنه من عدد 3 صكوك بنكية باسم زوجته كل واحد منها بقيمة 10 ألاف دينار على ان يسلمها للدائن فقام الدائن م.ع بدفع احد الصكوك الثلاثة الذي ارجع بدون خلاص لانعدام الرصيد ونظرا لوجود اعتراض بموجب الضياع وبذلك انطلقت الأبحاث.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية كل من 1/ ن.ب و 2/ إ.خ على المجلس الجناحي لمقاضاتهما فالأول من اجل التحيّل والثانية الاعتراض على شيك في غير الصور القانونية طبق أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية والفصل 411 من المجلة التجارية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 05/5796 المؤرخ في 2006/06/05 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق إ. وغيابيا في حق ن. بعدم سماع الدعوى والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنف القائم بالحق الشخصي م.ع والنيابة العمومية على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمهاعدد 06/1563 المؤرخ في 2007/01/31 القاضي نهائيا حضوريا في حق إ. وغيابيا في حق ن. وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهمين كل فيما نسب اليه وبسجن كل واحد منهما بثلاثة اشهر واسعاف المتهمة إ. فقط بتاجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرها من مغبة العود المدة القانونية وتغريمهما مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي م.ع

بمبلغ ثلاثين ألف دينار لقاء الضرر المادي وبمبلغ مائة وخمسين دينارا عن الضرر المعنوي ومبلغ مائة وخمسين دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى العامة على المحكوم عليهما وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها .

وحيث تولت المحكوم عليها إ.ع الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18631 المؤرخ في 2007/10/18 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وحيث اعترض المحكوم عليه ن. ب على الحكم الاستئنافي الغيابي عدد 06/1563 المؤرخ في 2007/01/31 وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 11/501 المؤرخ في 2012/05/31 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة ثلاثة اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تولى المظنون فيه ن. والوكالة العامة الطعن بالتعقيب في الحكم المشار إليه وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 5297 المؤرخ في 2013/05/02 القاضي بالنقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بـ والتي أصدرت حكمها المشار اليه بالطالع وهو الحكم الذي نسبت اليه الوكالة العامة ما يلي:

لاحظ بأن محكمة الأصل ولئن كانت حرة في تقدير وقائع القضية وادلتها واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مشروط بالتعليل القانوني السليم وهو ما حادت عنه محكمة القرار المنتقد والتي اكتفت لتعليل قرارها بحيثية يتيمة وعامة وفضفاضة مفادها أن الجريمة المنسوبة غير قائمة وغير متوفرة الأركان وبقيت التهمة مجرّدة عن كل دليل يدعمها وخلافا لذلك فان تهمة التحيل ثابتة في جانبه باعتباره قد أوهم الشاكي بالدخول معه كشريك في شركة كراء سيارات واستولى على أمواله ودفعه الى رهن منزله وتنين وان الشراكة التي وعده بها وهمية ولم تكن الا خديعة للاستيلاء على أمواله وطلب على ذلك الأساس النقض.

## المحكمة

حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن القضاء الجزائي يقوم على حرية تقدير الوقائع ووسائل اثباتها وذلك بدون رقابة عليه طالما كان قضاؤه متماشيا مع المنطق والقانون ومستمد مما له أصل ثابت بالأوراق وترتيبا على ذلك فلا تثريب على المحكمة ان هي اعتمدت ليقينها وفي حدود سلطتها وفي مجال ما لم يحظره القانون عدم توفر أركان جريمة التحيل في جانب المعقب ضده.

وحيث أن مثل هذا التسبيب كان في منتهى الدقة والموضوعية إذ أنه كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وهو حري بأن يضفي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم ذلك أن جريمة التحيل كما هي معرفة في الفصل 291 من ق.ج تتطلب لتوفرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله' فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال ذرق احتيالية وباتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف، وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية في جريمة التحيل يجب ان يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة أو إحداث الامل بحصول ربح وهمي، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في الفصل المشار إليه الأمر الغير متوفر في قضية الحال بثبوت تعدد المعاملات المالية بين الطرفين وتسلم الشاكي لصكوك من المشتكى به مقابل التعهدات المالية التي تربطه والتي هي وسيلة خلاص.

وحيث يخلص والحالة ما ذكر ان ما عللت به المحكمة وجهة نظرها هو تعليل سائغ قانونا مستندا على ما له أصل ثابت بالأبحاث ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها دون تحريف أو هضم لحقوق الدفاع او خطا في تطبيق القانون.

وحيث أنه ومتى تبين ان الحكم المخدوش فيه جاء مسببا على النحو السالف التضمين فان نعيه بخرق القانون وإساءة تطبيقه يكون غير مركز على أساس صحيح ويتعين ردّه.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م.ا.ج.

**لذا و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيّد وعضوية المستشارين السيد

وبمحضر المدّعي العام السيّد و كاتبة المحكمة السيدة

.

**وحرر في تاريخه**